لان الصورة واحدة والمحلى عنه واحد رفع اليدين لا يفسد
الصلوة منصوص في باب صلاة العيدين من الجامع وذكر في شرحه
للجامع الصغير رواية مكحول عن ابي حنيفة انه يفسد اذا كان بين اسنانه
شيء لم يضره الابتلاع ان قل حمصة لانه عمل قليل ويفسد به الصوم
وموضعه باب الحدث من شرح الكافي ورايت في اول باب الحدث
من شرح الطحاوي واذا بقي بين اسنانه شيء فابتلعه في الصلوة ان كان
شيئا يفسد به الصوم وهو قدر الحمصة فصاعدا يفسد به الصلوة
والا فلا وهكذا اثبت في غريب الرواية للفقيه ابو جعفر وشيء اي مقدار
القليل والكثير في هذا الكتاب في صوم هذا الكتاب وذكر الناطفي في
اجناسه اذا ابتلع المصلي ما بين الاسنان او فضل طعام اكله او شراب
قد شربه قبل الصلوة وصلاته تامة ولم يذكر المقدار وكذا سكت
محمد في صلوة الاصل عن تقدير ما بين الاسنان فقال اذا كان بين اسنانه
شيء من طعام فابتلعه لا يضره ذلك شيئا وان اكل او شرب ناسيا
يقطع الصلوة اذا اكل قليل من ملاءة الفم فعاده هو لا يملك لا تفسد صلوته
وهذه رواية انه لم يكن حدثا لا يكون نجسا وتمد والكلام فيه المختار
في العمل الكثير ما يقع به عند الناظر انه ليس في الصلوة والقليل ما لا يقع
عند الناظر انه ليس في الصلوة هو الصواب هكذا روى الثلجي عن اصحابنا
واختاره الفضلي في باب الحدث من شرح الكافي اذا استاذن على انسان
فسبح واراد به اعلامه انه في الصلوة لم يكن به باس وكذلك اذا اراد انسان
ان يمر بين يديه فقال سبحان الله يريد به الزجر واتى بيده ولو جمع
بين التسبيح والاشارة يكره لان باحدهما كفاية المرور بين يدي المصلي يكره
المرور منتهى بصر المصلي في الصحراء اذا لم يكن للمصلي حاجز واختلفوا
في تقديره فقال بعضهم مقدار صفين وقال بعضهم منتهى بصره لو كان يصلي
بخشوع حتى لو لم يقع بصره عليه لا يكره وهو قول الفقيه ابي جعفر
وقال بعضهم مقدار ما بين صفين وقال بعضهم موضع سجوده ولا يكره

ماوراه

ماوراءه وهو الصحيح في باب الحدث من الغنية واخر باب الامامة
من شرح الطحاوي وذكر في الواقعات اذا صلى وليس بين يديه ولا
بين يدي الامام سترة فاراد رجل ان يمر بين يديه ثم تعذر لما يحتاج الى ان يكون
مروره مكروها فالصحيح مقدار منتهى بصره وهو موضع سجوده وقال
ابن بعضهم مقدار ما بين الصف الاول وبين مقام الامام وهذا عين الاول لكن
بعبارة اخرى قال خواهر زاده منهم من قدر لهذا الحد اذا كان يصلي في الصحراء
اما في المسجد فالحد هو المسجد الا ان يكون بينه وبين المار حائل من اسطوانة
او غيره وقال بعضهم سبعة للاول فيما وراء ثلثة اذرع قال استاذنا هذا في الصحراء
واما في المسجد يكره الا اذا كان المسجد كبيرا او تكلموا في حده وهذا اجاب ظهير
الدين المرغيناني مسائل الامام والمقتدي اذا اقتدى بامام وفي
زعمه انه فلان ثم ظهر غيره يجزيه وان كان حين نوى فلانا يعني اقتدى
بفلان ثم ظهر انه غيره لا يجزيه مذكور في الواقعات الصلوة خلف
اهل الاهوا هل تجوز ان كان هوى لا يكون لكن ما زعن الحق بتاويل فاسد
وهو من اهل قبلتنا يجوز ويكره هكذا روي عن ابي يوسف اما اذا كان لهوى
يكفره كالجهمي والقدري فهو الذي يخلق القرآن والرافضي الغالي الذي ينكر
خلافة ابي بكر رضي الله عنه لا يجوز اقتدا الاخرس بالامي صحيح والاقتداء
الامي بالاخرس لا لان للامي قدرة سليمة دون الاخرس وذكر
في غريب الرواية قال بشر قال ابو يوسف في اخرس وامي صلى باخرس
ان صلاتهم جميعا جائزة وان كان المقتدي اميا فسدت صلوة الامام و
القوم جميعا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف جاز صلاة الامام وفسدت
صلاة القوم قال الفقيه ابو جعفر لان الامي يكبر والاخرس لا فكان هو كالقارئ
وهذا كالامي ولو كان الامام اميا والمقتدي قاريا كانت صلاتهم جميعا
فاسدة كذا هنا وانما فسدت صلوة الامي عند ابي حنيفة لانه يقدر
على ان يقتدي بالقارئ فيتحمل صلوته بقراءة فصار تاركا للقراءة مع القدرة
عليها فسدت صلوته كذا هنا الاخرس قادر على ان يقتدي بالامي فاذا لم

Copyright ... University